

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وحينئذ يكون مستقبلا لأن انحرافه عن القبلة يكون انحرافا يسيرا وآخر الوقت أي وقت الصبح الإسفار البين الذي إذا سلم منها أي من صلاة الصبح بدا أي ظهر حاجب أي طرف قرص الشمس مفاد كلامه أن آخر الوقت المختار للصبح طلوع الشمس وهو مشهور قول مالك وقال ابن عبد البر إنه الذي عليه عمل الناس بل عزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى وعليه فلا ضروري للصبح والذي في المدونة وهو المعتمد ومشى عليه صاحب المختصر أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى والغاية خارجة والإسفار الأعلى هو الذي يتراءى فيه الوجوه في محل لا سقف فيه ولا غطاء ويراعى في ذلك البصر المتوسط وحينئذ يكون الوقت الضروري للصبح من أول الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من الطلوع وإذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره الإسفار البين ف ما بين هذين الوقتين وقت واسع لإيقاع الصلاة متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا لأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج إلا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فإنه يعصي بتركه اتفاقا لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقا أي أن من ظن أنه يموت أثناء الوقت يجب عليه أن يصلي قبل ذلك الوقت فلو لم يصل في ذلك الوقت الذي طلب منه أن يصلي فيه كان آثما مات أو لا وينبغي أن يكون مثل الموت ظن باقي الموانع التي طروها مسقط كالحيض وإن كانت لو أخرت وطراً المانع لا تقضى لأن عدم